تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودوره في ضمان الأمن القانوني (دراسة مقارنة)

الباحثة. سجى فالح حسين أ.د. ياسر عطيوي عبود الزبيدي
جامعة كربلاء / كلية القانون
Sagafh88@gmail.com

الملخص:

إنَّ ما تحمله قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية من اهداف ومبادئ لا يمكن ان تتحقق مالم تنفذ تلك القرارات فلا فائدة من اصدارها مالم يتم تنفيذها اذ يساهم التنفيذ في حماية المبادئ الدستورية التي تضمنتها هذه القرارات ولأهمية التنفيذ تتفق الانظمة الدستورية بأن ما يصدر عن القضاء الدستوري من قرارات فهي ملزمة للسلطات العامة في الدولة والكافة سواء اكانوا اشخاصاً طبيعية او معنوية فكل ما كانت تلك القرارات محترمة من قبل وجهت لهم كلما كانت العلاقات بين السلطات اوثق وامتن فلا يخفى على احد ما يسببه التهرب من تنفيذ قرارات القضاء الدستوري مشاكل تهدد استقرار الاوضاع القانونية وتهدد المبادئ الدستورية التي نصت واكدت على مبدأ الفصل بين السلطات وحددت اختصاصات كل سلطة ومنها اختصاص السلطة القضاء الدستوري منها فلا يمكن التغاضي عن تلك النصوص واهدار ما يصدر عن القضاء الدستوري .

الكلمات المفتاحية: (قرارات المحكمة الاتحادية العليا، ضمان الأمن القانوني).

Implementation of the decisions of the Iraqi Supreme Court ruling and its role in ensuring legal security (Comparative study)

Researcher Saja Faleh Hussein, Prof. Dr. Yasser Ateiwi Abboud Al-Zubaidi
Karbala University / College of Law

Abstracts:

The objectives and principles of the decisions of the Iraqi Federal Supreme Court cannot be achieved unless those decisions are implemented, so there is no benefit in issuing them unless they are implemented, as implementation contributes to protecting the constitutional principles included in these decisions and the importance of implementation. The constitutional systems agree that the decisions issued by the constitutional judiciary They are binding on the public authorities in the state and all, whether they are natural or legal persons. The more those decisions were respected before they were directed to them, the closer and more grateful the relations between the authorities would be It is no secret that evasion from implementing the decisions of the constitutional judiciary causes problems that threaten the stability of the legal situation and threaten the constitutional principles that stipulated and affirmed the principle of

separation of powers and defined the competences of each authority, including the jurisdiction of the constitutional judiciary, so it is not possible to overlook these texts and waste what is issued by the constitutional judiciary.
Keywords: (Decisions of the Federal Supreme Court, ensuring legal security).

المقدمة:

يمارس القضاء الدستوري دور الحامي للحقوق والحريات الاساسية من خلال تحديد اطر الحقوق وما تستلزمه من حقوق اخرى لكي تسمو وتتحقق كما يحمي سلطات الدولة من تعسف بعضها على البعض الاخر فلا نغالي اذا ما قلنا ان القضاء الدستوري يهدف لتحقيق العدالة الدستورية والتي تتحقق ليس فقط بتطبيق النصوص القانونية المجردة اذ ان تطبيق القانون يحقق العدل فحسب اما القاضي الدستوري فيبحث في مدى مطابقة التشريع مع نصوص الدستور وليس هذا فحسب بل ينظر في عدم مطابقة تلك النصوص لروح الدستور وان من اهم الاثار التي يتمتع بها الحكم بعدم الدستورية هي ما تتعلق بموضوع الحكم ذاته اي ما يتمتع به من حجية ونفاذ على كافة السلطات في الدولة والافراد فأن ما يصدر عن القضاء الدستوري يتمتع بالحجية حماية لاعتبارات قانونية منها الاستقرار القانوني ويسهم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حماية الامن القانوني من خلال ضمان هذه القرارات لمبادئ دستورية عدة منها الفصل بين السلطات مع ضمان العلاقة بينهم وتجنب الخلافات التي تحصل نتيجة مخالفة تلك القرارات وكل ذلك له دور كبير في ضمان مبدأ الامن القانوني .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في امتناع المخاطبين بقرارات المحكمة الاتحادية العليا سواء السلطات العامة او الافراد من تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن ان صياغة النصوص الخاصة بإلزامية هذه القرارات قد عانت من الغموض مما جعل التفسير لها مختلف وخاضع للأهواء كما ان النصوص القانونية التي تعاقب على عدم تنفيذ تلك القرارات تعاني من النقص الذي يحتاج الى معالجة وتثير الكثير من التساؤلات ؟ هل ان نصوص قانون العقوبات تطبق على جميع المخاطبين بقرارات المحكمة الاتحادية العليا ؟ وهل عقاب عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا كاف لصد هذه المخالفة ؟

منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بإلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا سواء في التشريع العراقي والمقارن ، فضلاً عن بيان دور تنفيذ تلك القرارات على الامن القانوني من خلال توضيح فاعلية تنفيذ هذه القرارات على توثيق العلاقة بين السلطات وحماية المبادئ الدستورية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ضرورة تقسيمه الى مطلبين اذ سنتناول في المطلب الاول اثار تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية في ضمان الامن القانوني الذي سنوضح فيه فاعلية الزامية قرارات المحكمة في توثيق العلاقة بين السلطات اما المطلب الثاني سنخصصه لدور قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حماية المبادئ الدستورية مع بيان اثر تنفيذ تلك القرارات في حماية تلك المبادئ كالفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية.

المطلب الاول

اثار تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضمان الامن القانوني

لتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية اثراً بالغاً في ضمان الامن القانوني اذ ان الغاية الاساسية للقرارات لا تتحقق الا بتنفيذها لما تحمله تلك القرارات من مبادئ تقرر حماية الحقوق والمراكز القانونية واستقرارها الا ان تنفيذ تلك القرارات ليس بهذه السهولة اذ انها ممكن ان تواجه كثيراً من المعوقات في تنفيذها سواء عمداً او اهمالاً او حتى استحالةً، وما يزيد تلك الامور تعقيداً احالة تنظيم المسائل التي لم تنظم في قانون المحكمة الاتحادية العليا او نظامها الداخلي الى قانون المرافعات المدنية التي قد لا تتناسب جميع احكامه مع القضاء الدستوري وهذا ما سنوضحه في الفروع الاتية:

الفرع الاول

الزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا واثرها في توثيق علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتفق الانظمة الدستورية بأن ما يصدر عن القضاء الدستوري من قرارات فهي ملزمة للسلطات العامة في الدولة والكافة سواء اكانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية فكل ما كانت تلك القرارات محترمة من قبل من وجهت لهم من السلطات كلما كانت العلاقات بينها اوثق وامتن فلا يخفى على احد ما يسببه التهرب من تنفيذ قرارات القضاء الدستوري من مشاكل تهدد استقرار الاوضاع القانونية وتهدد المبادئ الدستورية التي نصت واكدت على مبدأ الفصل بين السلطات وحددت اختصاصات كل سلطة ومنها اختصاص سلطة القضاء الدستوري منها فلا يمكن التغاضي عن تلك النصوص واهدار ما يصدر منه لذلك كان من اللازم لحماية تلك العلاقة بين السلطات ان تحترم قرارات القضاء الدستوري وتطبقه وهذا ما سنوضحه تباعاً:

اولاً: فاعلية تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في مواجهة السلطة التشريعية:

يعرف التنفيذ بأنه (اتخاذ اجراءات بموجب حكم قضائي قطعي صادر في الموضوع بإلزام)، اما في فقه القانون العام المصري فيعرف التنفيذ بأنه (حق الادارة في ان تنفذ اوامرها على الافراد بالقوة الجبرية، اذا رفضوا تنفيذها اختياراً دون حاجة الى اذن سابق من القضاء والذي من اهم واخطر حق

وامتياز تمتلكه الادارة في مواجهة الافراد) (احمد زكي بدوي، ١٩٩٦)، وعند البحث عن أساس الإلزام لأحكام وقرارات القضاء الدستوري، سنجد عددا من النصوص التشريعية التي أشارت إلى هذا الأساس فأن اساس الالتزام بأحكام القضاء الدستوري تضمنته نصوص تشريعية فبذلك فأن الالتزام بهذه الاحكام والقرارات راجع الى الالتزام بالنصوص التشريعية ذاتها اذ اضحت تلك الاحكام والمبادئ الصادرة عنه بمرتبة القاعدة التشريعية (د. مها بهجت يونس، ٢٠٠٦)، ملزمة للسلطة التشريعية ذاته فبما ان الحكم بعدم دستورية قانون ما لا يعني الغاء ذلك القانون من قبل المحاكم الدستورية لذلك لا بد من تدخل السلطة التشريعية في تنفيذ ذلك الحكم والغاء القانون غير الدستوري ففي الولايات المتحدة الأمريكية يساعد الكونجرس في تنفيذ احكام المحكمة العليا عن طريق إصدار التشريعات للتأثير والزام كل مؤسسات الدولة (د. مها بهجت يونس، ٢٠٠٦).

وقد يلجأ الكونغرس لإعاقة تنفيذ حكم المحكمة العليا بعدم الدستورية من خلال التعديل على دستور الولايات المتحدة، إلا أنه ليس من السهل الحصول على نسبة ثلثي الأصوات داخل مجلس الكونغرس وهي النسبة اللازمة لاقتراح التعديل ثم عقب ذلك الحصول على تصديق ثلاثة أرباع مجالس الولايات التشريعية لإقرار هذا التعديل(Heatchoock and Claude, 1962) فالسلطة التشريعية لا تستخدم هذه الوسيلة في اغلب الاحيان لصعوبتها.

وتتولى السلطة التشريعية في مصر تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا من خلال الغاء القانون المقضي بعدم دستوريته من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية والعمل على اصدار قانون جديد ينظم المجال الذي كان القانون غير الدستوري ينظمه لملئ الفراغ القانوني الذي ينجم من الحكم بعدم الدستورية (د.رفعت عيد سيد، ٢٠٠٩)، الا ان السلطة التشريعية تبنت مبدأ أن "البرلمان هو سيد قراراته"، أي أن له القول الفصل في جميع الأمور المتعلقة بشؤونه، فأن اعلان هذا المبدأ هو أمر خطير في حد ذاته، ويهدد صميم حياة الدستور، ومبدأ الامن القانوني ولهذا يلجأ رئيس الجمهورية أحياناً إلى التدخل وحل (مجلس الشعب) نفسه، للسماح باستمرار الحياة الدستورية، لأن ما يضمن سلامة الحياة الدستورية هو تحقيق حسن النية. من قبل جميع السلطات في تنفيذ التزاماتها، دون الانتقاص من تنفيذ الدستور بأي وسيلة (احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية)، وابرز مثال على ذلك هو ما حدث اثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩ مايو ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة (٥) مكرراً من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد ينتخب عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية "فمع الخوف من عدم تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا نتيجة الخشية من قبل مجلس الشعب من بطلان تشكيله وبما انه لم ينفذ اغلب احكام القضاء الاداري مما افقد المواطنين الثقة بأحكام القضاء، لذلك فقد وجه رئيس الجمهورية بياناً إلى الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٦

ضمنه " قراره بوقف جلسات مجلس الشعب، وتحديد يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ موعداً للاستفتاء على حله، مع إفصاحه عن عزمه خلال ايام إصدار قرارات بقوانين (لغيبة مجلس الشعب عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور) بتعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦ بشأن انتخابات مجلس الشعب والعودة إلى نظام الانتخاب الفردي وكذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية. وهذا ما عد تنفيذاً دقيقاً لمنطوق حكم المحكمة الدستورية العليا" (د.عبد الحميد حسن محمد، ٢٠٠٠)، وهنا كان لقرار رئيس الجمهورية دور بأعاده ثقة المواطنين وتحقيق الامن والاطمئنان بأحكام القضاء وان لا تبقى تلك الاحكام حبراً على ورق دون تنفيذ من قبل السلطة التشريعية من خلال الاجبار اذ لا يمكن للسلطة التشريعية ان تستند الى سلطتها التقديرية لتعرقل تنفيذ احكام القضاء الدستوري.

كما ان احكام المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة اي ملزمة للأفراد ايضاً ويتحقق الالزام من خلال ترتيب الافراد لتصرفاتهم القانونية على اساس الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فضلاً عن عدم جواز الافراد الطعن بعدم دستورية قانون تم صدور حكم بعدم دستوريته وان هذا الدفع يجب ان يواجه بالرفض من المحكمة الدستورية العليا (د. مها بهجت يونس، ٢٠٠٦).

اما المشرع العراقي فنرى ان السلطة التشريعية لا يمكن لها ان تعرقل تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من خلال تعديل الدستور او في الغاء او تعديل النصوص المحكوم بعدم دستوريتها وذلك بسبب طبيعة الظروف السياسية التي يعيشها البلد التي يصعب معها تعديل الدستور فضلا عما تتمتع به عملية التعديل من تعقيد وفقاً لما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)، وقد التزمت السلطة التشريعية في كثير من الاحيان بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية سواء الخاصة بالحكم بعدم الدستورية او القرارات التفسيرية مثال ذلك تنفيذ مجلس النواب لقرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري، المرقم (١٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٣١، الذي أوجب على المشرع أن يراعي نسبة ٢٥٪ للنساء، من عدد أعضاء مجلس المحافظة المنتخب، على الرغم من أن الدستور لم يذكر ذلك، وإنما تطرق إلى نسبة ٢٥٪ للنساء من أعضاء مجلس النواب فقط، وفق النص الوارد، فقانون الانتخابات ينص على تحقيق نسبة تمثيل للنساء، لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب) وأصبح هذا القرار التفسيري ملزم لمجلس النواب؛ لأن القرار صدر بمناسبة طلب مجلس النواب، الاستفسار عن إمكانية فرض نسبة تمثيل للنساء عند تشريع قانون الانتخابات لمجالس المحافظات، وفعلا تضمن قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، هذه النسبة (كوتا) وفق ما جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون أعلاه، والتي جاء فيها الآتي: (توزيع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة، ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين، استناداً إلى عدد الأصوات).

ثانياً– فاعلية تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من قبل السلطة التنفيذية:

إن أساس فلسفة إلزام السلطة التنفيذية بالقواعد التشريعية، قائم على مبدأ تدرج التشريع، عليه فأن ما يصدر عن (السلطة التنفيذية)، يجب أن يتفق مع القواعد التشريعية الأسمى درجة منها، وان الالزام

الذي تتمتع به تلك الأحكام والمبادئ وإن كان يعطيها قوة ترتب آثار توازي القواعد القانونية التشريعية، الا ان ذلك لا يحولها لتشريع، فيبقى الاختلاف واضحاً من حيث طبيعة كليهما لأن هذه الأحكام والمبادئ، كاشفة للقواعد القانونية، ولا تنشئها من حيث الأصل، فالمصدر الكاشف، لا يعني إلغاء المصدر المنشئ، لأنه يدور في إطاره ولا يخرج عنه (د.مصطفى العوجي، ١٩٩٢).

ويشير الواقع العملي إلى أن المحكمة العليا الامريكية تملك الجرأة الكافية في تنفيذ قراراتها فالسلطة التنفيذية هي الاخرى مسؤولة عن تطبيق قرارات المحكمة العليا اذ ان من المعروف أن أوامر المنع التي تصدرها المحكمة العليا يترتب عليها منع السلطة التنفيذية من متابعة تنفيذ القوانين التي تصدر فيها تلك الأوامر، لأنها تتضمن جزاء زجري بحق من يخالفها، يتمثل بالعقوبة التي تفرض على الموظف التنفيذي لأهانته القضاء، فضلا عن الالتزام بالتعويض، أما الأحكام التقريرية فأنها طريقة توضيحية لا يترتب على علم احترامها أي جزاء زجري(LENOIR N, 1998) ، كما تملك اساليب عدة لضمان فاعلية تنفيذ احكامها من خلال إصدار أوامر الامتثال أو التنفيذ في مواجهة موظفي ومؤسسات السلطة التنفيذية عند عدم التزامهم بتنفيذها، كما يجوز لمن وقع عليه الضرر بسبب عدم تنفيذ أحكام المحكمة من قبل هيئات السلطة أن يقيم دعوى أمام المحكمة العليا يطلب فيها اصدار امر بامتثال الهيئة المعنية بتنفيذ الحكم والزامها بذلك، ويجوز للمحكمة أن تأمر الهيئة بدفع تعويض لصاحب دعوى الامتثال (د.مها بهجت يونس ومحمد كريم سالم، ٢٠٢٠)، كما تملك المحكمة العليا سلطة الزام المحاكم الدنيا بالامتثال أو التنفيذ متى ما ثبت لها أن تلك المحاكم تعيق عملية تنفيذها، وفي حال عدم امتثال تلك المحاكم لأوامر المحكمة الاتحادية العليا في التنفيذ، يجوز لها أن توجه اتهام للقضاة بإهانة المحكمة العليا، وهي من التهم الخطيرة وذات التأثير المباشر على مسيرة القضاة وسلوكهم القضائي (Tom Ginsburg, 2002)، والمثال الصريح والواضح على ذلك هو موضوع التكامل في المدارس، وذلك عندما بدأت المحاكم الفيدرالية تأمر بإلغاء الفصل العنصري في المدارس الحكومية بعد عام ١٩٥٤ تيمنا بحكم المحكمة العليا في قضية Brow v. Board of Education of Topic، حيث قوبلت بمعارضة لا يستهان بها، ففي عام ١٩٥٧، سعي أورفيل فوباس حاكم ولاية أركنسو إلى منع تنفيذ حكم المحكمة بتحقيق التكامل في المدرسة الثانوية لبلدة ليتل، الأمر الذي أضطر الرئيس أيزنهاور في ذلك الوقت إلى إرسال قوات الحرس الوطني واستخدم بالفعل القوة الفيدرالية لتنفيذ حكم المحكمة (د. هشام محمد فوزي، ٢٠٠٦).

وبالتأكيد شجع تأييد السلطة التنفيذية للمحكمة العليا وللهيكل القضائي الأدني على الاستمرار في جهودهم لإنهاء الفصل العنصري في المدارس، من خلال مد يد المساعدة والعون لتنفيذ أحكام المحكمة العليا.

اما الزام السلطة التنفيذية في مصر يتمثل بالامتناع عن تنفيذ القانون غير الدستوري من تاريخ صدور حكم المحكمة القاضي بذلك، اذ ان امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ القرارات القضائية او رفض دعمها يشكل خطأ موجب للمسؤولية (د.إبراهيم حسنين، ٢٠٠٠)، كما ان المادة (١٢٣) من قانون

العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ نصت على انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ... او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة"، لكن فاعلية احكام المحكمة الدستورية العليا من الناحية العملية تتطلب وجود وسائل قانونية يمكن بواسطتها الزام أي سلطة في تنفيذ أحكام المحكمة عند امتناعها تتمثل بالجزاء العقابي الذي اكد عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ، كما اكدت المحكمة الدستورية العليا على هذه الوسيلة في حكمها الصادر عام ١٩٩٣ الذي جاء تطبيقا لحكم المادة (٧٢) من دستور ١٩٧١ الملغي التي كررت مضمون المادة (١٠٠) من دستور ٢٠١٤، وذلك بقولها ان " الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أيا كانت الجهة التي اصدرتها من قبل المسؤولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقبا عليها قانونا وفقا لنص المادة (٧٢) من الدستور ذلك ان اهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية او التقاعس عن تنفيذها انما ينحل إلى انكار حجيتها المطلقة ويشكل ركن الخطأ في المسؤولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر اركانها دون ما اخلال بالحق في اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عينا كلما كان ذلك ممكنا وكلا الأمرين (التعويض والرد) منوط بمحكمة الموضوع وحدها، ولكل ذي شان ولو لم يكن طرفا في الدعوى الدستورية أن يقيم دعواه أمام محكمة الموضوع التي تتولى بنفسها انزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليها... "، اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد اخذ بثنائية السلطة التنفيذية اذ تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء وهذه السلطة يقع على عاتقها تنفيذ السياسية العامة للدولة والسهر على سلامة العراق وضمان استقلالة وحماية النظام الدستوري ويبرز التزام السلطة التنفيذية بقرارات المحكمة الاتحادية العليا في حالتين الأولى عند صدور قرار منها يتضمن الغاء قانون أو أي نظام، وعندئذ يجب على هذه السلطة الامتناع عن تنفيذ هذه القوانين والقرارات التي حكمت المحكمة بعدم دستوريتها. أما الحالة الثانية تتجسد عند صدور قرار عن المحكمة يقضي بدستورية قانون اونظام ورفض الدعوى المقامة فهنا يجب على السلطة التنفيذية وبجميع فروعها الاستمرار في تنفيذ هذه القوانين و القرارات (د.عمار طارق عبد العزيز وكمال مرضي علاوي، ٢٠٢٠).

اما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد نص في المادة (٢/٣٢٩) على ان "يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من ايه سلطه عامة مختصه بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى ما كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً باختصاصه" كما نصت المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على ان قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.....، ويُعرَض الممتنع عن تنفيذها المسائلة الجزائية"، الا اننا لنا تساؤل عن صياغة هذا النص في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وهو ماهي طبيعة المساءلة الجزائية؟ وهل المقصود بها ما ورد في نص المادة (٣٢٩/ ثانياً) سالفة الذكر؟ إذا كان الجواب نعم فأننا نرى انه لا يمكن تطبيق نص المادة المذكورة على جميع المخاطبين بقرارات المحكمة الاتحادية العليا لان هذه المادة تطبق على

الموظف والمكلف بخدمة عامة الا ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تطبق على الكافة فما هو الجزاء الذي يطبق على الفئات الاخرى من غير الموظفين والمكلفين بخدمة عامة؟ فهذا النقص التشريعي لا بد من ايجاد تنظيم قانوني لمعالجته، الا ان السلطة التنفيذية قد احترمت في كثير من الأحيان قرارات المحكمة الاتحادية العليا مثال ذلك تنفيذ الامانة العامة لقرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري رقم (١١٨/اتحادية/٢٠١٥) الذي قضى بتفسير المادة (٨٧) من الدستور وجاء فيه أن: "عدم إمكانية اعتبار وظائف القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة من الوظائف القضائية"، حيث امتنعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، من معاملة العاملين في وظائف القضاء الإداري باعتبارهم قضاة.

مما تقدم نرى ان العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي لمخالفة قرارات القضاء ومنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا غير ملائمة لجسامة الفعل اذ ان اعتبار الفعل جنحة وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي اتجاه غير محمود لأنه لا يحفظ للقضاء هيبته فضلاً عن ذلك كان الاجدر بالمشرع الدستوري ان ينص صراحة على الجزاء المترتب على مخالفة او الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا بصورة صريحة في الدستور لضمان احترام وتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا لضمان مبدأ الامن القانوني، ونرى ان من الافضل ان تحدد آليات تنفيذ الحكم الدستوري بموجب قانون، وألا تترك لتفسير واجتهاد المُطبِق أو المُنفِذ من خلال ايراد نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا على الشكل الاتي "تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة منها، وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة".

الفرع الثاني

فاعلية تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من قبل السلطة القضائية

في النظام الدستوري الامريكي تُعد الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا الامريكية نهائية"، حيث تلتزم جميع المحاكم في النظام القضائي، بعدم تطبيق القانون المحكوم بعدم دستوريته، وإن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة، تلزم المحاكم الأخرى، والرئيس، ومسؤولي الهيئة التنفيذية، والكونجرس (جيروم ا. بارون وس. توماس دينس، ١٩٩٨).

اذ تتولى المحاكم الدنيا في الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وخاصة محاكم الاستئناف اذ أن لها دورا في صنع السياسة، أما محاكم الموضوع، فإنها تقوم بتنفيذ القواعد بدلا من كونها صانعة سياسة، لكن مع ذلك فالمحاكم الدنيا تملك قدراً من الحرية الا ان الواقع العملي يشير ان في الغالب المحاكم الدنيا لا تعارض المحكمة العليا فيما تصدره (لاري الويتز، د . ت)، لكن هذا لا يمنع من ان المحاكم الدنيا الامريكية قد حاولت في بعض الاحيان التنصل عن تطبيق احكام المحكمة العليا من خلال التمسك بحرفية نص الحكم وليس بروحه مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في قضية Brown v. Board of Education of Topica حيث ذهبت إلى أن هذا الحكم يتعلق بالتعليم فقط، ومن ثم سمحت بصور من التمييز في غير التعليم كالمواصلات العامة وحمامات

السباحة (د. هشام محمد فوزي، ٢٠٠٦)، وهذا ما سار عليه الاتجاه في مصر فالحكم الصادر بعدم الدستورية من المحكمة الدستورية العليا يلزم سائر المحاكم فلا يلزم المحكمة التي اثير امامها الدفع بعدم الدستورية وقررت الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا بل يلزم جميع المحاكم فالحكم الصادر بعدم الدستورية يلزم المحكمة الدستورية العليا مصدرة الحكم ذاتها لان الصيغة التي جاءت بها المادة (١/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا جاء عاماً فلا يجوز للمحكمة الدستورية العليا ان تفصل في دعوى سبق لها وان قالت بشأنها كلمتها كما انها تلتزم بالحكم الذي اصدرته بعدم الدستورية في حال مباشرتها لاختصاصاتها الاخرى غير الرقابة الدستورية كتفسير النصوص التشريعية او حل التنازع (روبرت أ. كارب ورونالد ستيدهام، ١٩٩٧)، كذلك وأن إعمال آثار أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية من اختصاص محكمة الموضوع باعتبار أنها هي التي تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في احد احكامها " بأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع، التي أحالت الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها، إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالاً للمادة (١/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أو صرّحت للمدعي برفع دعواه الدستورية بعد أن قدرت جدية دفعه ان تتجاهل من بعد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بل عليها أن تمتنع عن تطبيق النص المحكوم عليه بعدم الدستورية، دون قيد أو شرط...." (احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية).

اما بالنسبة لإلزام السلطة القضائية بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية فهو مسند الى نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ان " قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للسلطات كافة " وبذلك فجميع المحاكم سواء محاكم القضاء العادي والاداري ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وملزمة بعدم تنفيذ التشريع المحكوم بعدم دستوريته لكن السؤال الذي يثار هنا هل ان المحكمة الاتحادية العليا ملزمة بقراراتها وهل يمكن ان تنظر في دعاوى الطعن بقراراتها بذاتها؟ نرى ان المحكمة الاتحادية العليا قد نظرت بدعوى الطعن بقرار صادر منها خاص بعدم دستورية بعض مواد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا (قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية)، ومن الدعاوى التي الزمت السلطة القضائية بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا الدعوى التي تضمن الطعن بالمادة (٢/ثانيا) و(٣)/اولا، وسابعا) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦، ولدى التدقيق والمداولة توصلت المحكمة إلى عدم دستورية المادة (٢/ثانيا) والتي تنص (يعين نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب العراقي.....) وهو ما يتعارض مع المادة (٦١ / خامساً) من الدستور والتي جاءت استثناء من احكام المادة (٤٧)، وأن الاستثناء من هذه المادة يضمن اخضاع عناوين محددة للمناصب القضائية وليس من بينها (نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي) كذلك عدم دستورية المادة (٣)/ اولا) والتي ينص (تتولى الهيئة المهام الآتية: أولا: الرقابة والاشراف على حسن الأداء في المحاكم الاتحادية، ما عدا المحكمة الاتحادية العليا، وهو يتعارض مع السياقات والاعراف القضائية، حيث أن قضاة محكمة

التمييز الاتحادية من ذوي الدرجات الخاصة، ورئيسها بدرجة وزير ويعينون بمرسوم جمهوري، بترشيح من مجلس القضاء الأعلى وبموافقة مجلس النواب، ويكون الأشراف عليها بموجب المادة (١٥/ أولاد) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ من صلاحية رئيس المحكمة وليس من هيئة الاشراف القضائي، كذلك عدم دستورية الفقرة سابعاً/ من المادة (٣) والتي على احالة رئيس مجلس القضاء الاعلى معاملة على احد اعضاء مجلس النواب لان عضو مجلس النواب من اعضاء السلطة التشريعية ولتعارضه مع احكام المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات (قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية)، وبذلك قررت المحكمة عدم دستورية المادتين المذكورتين دون تعديلهما لأنه يدخل في اختصاص السلطة التشريعية وبذلك حمت المحكمة مبدا الفصل بين السلطات الذي يعد الضامن الاكبر للعلاقة الفاعلة بين سلطات الدولة من خلال حماية استقرار العلاقات وعدم تداخل الاختصاصات بينهم .

المطلب الثاني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا واثرها في حماية المبادئ الدستورية

يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات الى حماية مبدأ سيادة القانون في الدولة وبالتالي حماية مبدأ الامن القانوني، بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لان هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة لأنه لن يصبح قواعد عامة ومجردة وان احترام السلطات والافراد لقرارات المحكمة الاتحادية العليا هو احترام للمبادئ الدستورية ذاتها وهذا ما سنوضحه في المقاصد الاتية :

الفرع الاول

اثر الزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حماية المبادئ الدستورية

يعمل القضاء الدستوري على حماية المبادئ الدستورية في قراراته وبالتالي لا يمكن تجاهل تلك القرارات والا كان ذلك تجاهلاً للدستور وبالتالي تجاهلاً لمبدأ الامن القانوني كونه من المبادئ التي تضمنها الدستور بصورة صريحة تارة وبصورة ضمنية تارة اخرى وهذا ما سنوضحه تباعاً

الفرع الاول

دور قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضمان مبدأ الفصل بين السلطات

من المبادئ التي سعت المحاكم الدستورية على حمايتها هي مبدأ الفصل بين السلطات ويسعى هذا المبدأ الى تحقيق شرعية الدولة على أساس خضوع الحاكم والمحكوم للقانون وحسن تطبيقه، وتبادل الرقابة بين السلطات وبيان حدود العلاقة بينها أي لا تقوم على التفرد بالسلطة والهيمنة على باقي السلطات،

فالمحكمة العليا الامريكية ضمنت مبدا الفصل بين السلطات في قراراتها وان كان هذا المبدأ (د.شهاب احمد عبد الله، ٢٠١٨). غير منصوص عليه بصورة صريحة في الدستور إلا ان المادة الأولى منه قررت ان السلطة التشريعية يختص بممارستها الكونجرس، وتعهد المادة الثانية السلطة التنفيذية الى رئيس الولايات المتحدة، أما المادة الثالثة بينت أنّ السلطة القضائية تمارسها محكمة عليا وعدد من المحاكم (د.محمد ماهر أبو العينين، ٢٠٠٦)، أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد اشارت في قراراتها الى مبدأ الفصل بين السلطات فقد اكدت في قرار لها "أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣م وانتهاء بالدستور القائم دستور (١٩٧١)تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها في صلبها تمكيناً للسلطة التنفيذية حال غيبة السلطة التشريعية من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها الى الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير في شأنها، وقد حرص المشرع الدستوري على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في مجال ممارستها الوظيفة التشريعية من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها الى ممارسة تشريعية مطلقة تتغول بها السلطة التنفيذية على الولاية التشريعية المعقودة دستورياً لمجلس الشعب؛ فقد تعين على كل السلطات في الدولة أن تلزم تلك الحدود الضيقة، وأن تردها الى ضوابطها الدقيقة الصارمة التي عينها الدستور، وإلا كان عملها مخالفاً للدستور مما يخضعه للرقابة القضائية التي عهد بها الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها..." (احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية)، اما المحكمة الاتحادية العليا فقد اكدت في قراراتها على مبدا الفصل بين السلطات وقضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣/ خامساً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، المتضمنة الموافقة على تعيين المرشحين لمنصب نائب رئيس هيئة الاشراف ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف، لأن هذا الاختصاص لم يرد في أحكام المادة (٦١ / خامساً)، والمادة (٩١ / ثانياً) من الدستور، وأنها تمثل اختصاصاً جديداً لمجلس النواب لم ينص عليه الدستور، ولا يجوز التوسع في اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها الدستور؛ فأنه يشكل خرقاً لأحكام الدستور وتدخلاً في عمل السلطة القضائية، ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور" (قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية)، كما حمت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ الفصل بين السلطات عندما منعت تجاوز السلطة التشريعية على اختصاص السلطة التنفيذية اذ تلخصت هذه القضية بقيام رئيس مجلس الوزراء برفع دعوى ضد السيد رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية حيث اصدر مجلس النواب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وقد نصت المادة (٤/اولاً) منه على ان "يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس الهيئة. ودفع رئيس مجلس الوزراء ان المادة مخالفة للدستور الذي اقر نظاما برلمانيا قائما على مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك تخالف المادة (٦١/خامسا/ب) من الدستور وتشكل خرقا مبدأ الفصل بين السلطات فالمادة (٦١/خامسا/ب) من الدستور نصت على انه من صلاحيات مجلس النواب "الموافقة على تعيين كل من (السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء). وكذلك المادة (٨٠/خامسا) من الدستور نصت على ان يمارس

مجلس الوزراء صلاحياته بـ (التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة...) وان مهمة مجلس النواب فقط التصويت على هؤلاء أي المصادقة على الترشيح من المؤهلين للمناصب المذكورة لذا لا يجوز اعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة اذ ان ذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور وايدت المحكمة الدفع المقدم من مجلس الوزراء وذهبت المحكمة في حيثيات قرارها الى "... ان المادة (٤٧) من الدستور قد نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقضت بان تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات... وان المادة (١/٤اولا) هو تجاوز على اختصاص السلطة التنفيذية مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (١/٤اولا) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١. نستخلص من هذا القرار تأكيد المحكمة على احترام مبدا الفصل بين السلطات عندما عدت المادة اعلاه المطعون بها غير دستورية (قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية)، كما قضت بعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية في احدى قراراتها الذي جاء في حيثياته انه "ادعى وكيل المدعي وهو رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ان المدعي عليه (رئيس مجلس الوزراء) اضافة لوظيفته قد اصدر تعليمات (كشف الذمة المالية) رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ولان التعليمات يجب ان تكون لتيسير تنفيذ القانون وتوضيحه حسبما تقتضي المادة (٨٠/اولا) من الدستور لذلك لا يجوز ان تتضمن ما يخالف الدستور او القانون الذي صدرت لتسهيل تنفيذه ومن هذه المخالفات ما ورد بالبند (اولاً) من المادة (١١) التي نصت على (وقف راتب ومخصصات من لم يقدم استمارة الكشف عن ذمته المالية...) وفي هذا النص خرق دستوري لان حجز راتب الموظف لا يكون الا بقرار قضائي ويشكل ذلك خرقا للمادة (٤٧) من الدستور كما ان راتب الموظف من حقوقه القانونية فقانون انضباط موظفي الدولة لم يجز حرمان الموظف من كل راتبه حتى في حالة اتهامه وسحب يده وانما تصرف له انصاف راتبه وحتى لو صدر قرار قضائي بحجز راتبه فلا يجوز حجز اكثر من خمس الراتب كل ذلك لكي لا يحرم الموظف وعياله من مصدر رزقه وحتى لا يضطر للانحراف، كما استحدثت التعليمات بالبند (رابعا) من المادة (١٢) جريمة لا وجود لها في أي قانون وهي (اذا كان هناك تضارب للمصالح المالية للمكلف بكشف ذمته المالية) فهذه الجريمة لا وجود لها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ولا في أي قانون عقابي ويخالف هذا النص المادة (١٩) من الدستور كما يخالف المادة (١) من قانون العقوبات وقد طلب المدعي الحكم بعدم دستورية البندين المعترض عليهما حيث قضت بعدم دستورية البندين المعترض عليهم (قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية)، مما تقدم نرى ان المبادئ الدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن حمايته مالم تطبق قرارات المحكمة الاتحادية العليا فلا فائدة من تلك القرارات مالم يتم تطبيقها كما نرى ضرورة تشكيل لجنة قانونية تراقب مدى توافق القوانين مع مبدأ الفصل بين السلطات من بداية اصدار تلك القوانين لتوفير الحماية اللازمة لمبدا الأمن القانوني الذي ليس من الممكن ان يستقر مالم يتم تستقر العلاقات بين السلطات وتلتزم كل سلطة من سلطات الدولة حدود اختصاصاتها دون التعدي من احداهما على الاخرى.

الفرع الثاني

دور قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضمان مبدأ الشرعية

من المبادئ الاخرى التي يسهم القضاء الدستوري في حمايتها هو مبدأ الشرعية، اذ انه مما لا شك فيه إن سيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فالدستور هو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه، ولذلك يتمتع بالسمو على جميع القواعد القانونية، و يتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة، ويكفل الدستور حماية الحقوق والحريات ويحافظ على جوهرها في النص الدستوري الذي يمارس تأثيراً فعالاً على جميع فروع القانون، وتساعد أحكام الدستور على تحقيق الانسجام والترابط في بنية النظام القانوني، يمكن للقانون الجنائي أن يحمي الحقوق المنصوص عليها في الدستور، بل على العكس من ذلك، يرفع الدستور بعض قواعد القانون الجنائي إلى قمة المبادئ الدستورية، وبما أن الحقوق والحريات في النظام القانوني هي في المقدمة وتعد محور كل نشاط قانوني، وبما إن الوظيفة الأكثر أهمية للدستور هي حماية الحقوق والحريات، فالنصوص الدستورية التي تحمي هذه الحقوق تؤثر على سائر فروع القانون فيباشر المشرع سلطته في الاطار الذي يرسمه الدستور لتلك الحقوق (د. علي عبد القادر القهوجي، ٢٠١٠)، ويعد القانون الجنائي، أحد أهم فروع القانون التي تتطلب الاستقرار القانوني (التوازن بين المصلحة العامة والحرية)، نظرًا لخطورة عواقب إنكار هذا الاستقرار، فيجب أن تكون هنالك موازنة بين القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيمة الدستورية للمصلحة العامة. ويعد مبدأ شرعية الجريمة والعقاب صمام الاستقرار القانوني الذي يجب أن يأخذ في الاعتبار من قبل المشرعين الجنائيين في حماية حرية الفرد، وهو مبدأ يضمن الحصانة من الإدانة الجنائية ومخاطر رد الفعل أو القياس في المجال العقابي (د.احمد فتحي سرور، ٢٠٠٠)، وقد حمى دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ مبدأ الشرعية اذ نص على ان "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة التاريخ نفاذ القانون" (دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤).

وبذلك اكد الدستور على عدم رجعية القوانين الجنائية، فضلاً عن بيان أن العقوبة شخصية، وكل تلك المبادئ هي مكونات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على مبدأ الشرعية في احكامها منها حكمها الذي قضت فيه بأن ".. الدستور إذ نص في المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، قد دل على أن الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها – ومن خلال قانون بالمعنى الضيق تقره وفقاً للدستور – تحديد الجرائم وبيان عقوباتها، وليس لها بالتالي أن تتخلى كلية عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وإن كان يكفيها وفقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور أن تحدد إطاراً عاماً لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء لتفصل السلطة التنفيذية بعض جوانبها، فلا يعتبر تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلا وفقاً للشروط والاوضاع التي نظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدها بعموميتها وانتقاء شخصيتها هي التي يدور

التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعيداً عنها، ولا يعني ذلك أن للسلطة التنفيذية مجالاً محجوزاً تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا زال دورها تابعاً للسلطة التشريعية، ومحدداً على ضوء قوانينها فلا تتولاه بمبادرة منها لا سند لها من قانون قائم" (احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية)، وفي ذات الشأن ايضاً سلكت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قراراتها طريقاً يحمي مبدأ الشرعية فقد جاء في احدى قرارتها "بأن نص المادة (٢٣٧/ثانيا/أ) من قانون الكمارك معطلاً عملاً بحكم المادة (٣٧ / أولاً (ب) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، لان المادة المذكورة أعطت صلاحية توقيف المتهمين الى المدير العام أو من يخوله بذلك وهو ليس بقاض لذا فأن النص المذكور جاء مخالفاً ومتعارضاً مع احكام الدستور" (قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية). وبهذا تجد المحكمة الاتحادية وسيلة غير مباشرة من اجل حماية مبدأ الشرعية الجنائية اذ ان منح جهات ادارية سلطة فرض عقوبات على الاشخاص يعد مساساً بحقوق وحريات الأفراد.

صفوة القول ان تطبيق قرارات المحكمة الاتحادية العليا يعد تطبيقاً للمبادئ الدستورية ذاتها وبالتالي تطبيقاً لمبدأ الامن القانوني الذي يعد من ضمن تلك المبادئ الا ان تطبيق تلك القرارات وان حرصت السلطات على تنفذيها الا انه من الممكن ان تواجه معارضة سواء من قبل تلك السلطات او الافراد لذلك لابد من وجود ضمانات تكفل ذلك التطبيق مثل انشاء جهة قضائية متخصصة تتولى مراقبة تنفيذ هذه القرارات او اعطاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذاتها متابعة تنفيذ قراراتها ، فضلا عن ضرورة وضع جزاء مناسب لمخالفة هذه القرارات ،كما ان الضمانات الشعبية ممكن ان تؤدي دورها الفاعل في تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من خلال التوعية والرقابة على السلطات اذ لا يمكن انكار الدور الذي تؤدية الرقابة الشعبية في ضمان حسن سير السلطات العامة .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الذي سلطنا فيه الضوء على اهم الافكار الخاصة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية ودورها في ضمان اهم المبادئ التي تضمن استقرار المراكز القانونية اذ توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات

اولاً : الاستنتاجات

١. يسهم القضاء الدستوري في حماية مبدأ الشرعية، اذ انه مما لا شك فيه إن سيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فالدستور هو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه، ولذلك يتمتع بالسمو على جميع القواعد القانونية .

٢. حمت المحكمة الاتحادية العليا مبدأ الفصل بين السلطات عندما منعت تجاوز السلطة التشريعية على اختصاص السلطة التنفيذية.

٣. ان الإستقرار القانوني والمساواة أمام القانون هي غايات الأجتهاد القضائي، فالإلزام القانوني بفرض قيوداً على المحاكم الأدنى، فستلتزم تلك المحاكم بمبادئ القضاء الدستوري، كإلتزامها بالنصوص التشريعية وإلا غدت أحكامها مشوبة بعيب مخالفة الدستور.

٤. إن المبادئ الدستورية التي يحميها القضاء الدستوري كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية مبدأين أساسيين لتحقيق الاستقرار القانوني، وبث روح الثقة بين أفراد المجتمع.

المقترحات

- ان نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢/٣٢٩) على ان "يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من ايه سلطه عامة مختصه بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى ما كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً باختصاصه" وكان نص الفقرة اولاً يقضي بمعاقبة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين وهذه العقوبة لا تتناسب مع مخالفة قرارات القضاء الدستوري فهي ضئيلة جداً.
- ان قانون العقوبات العراقي اكد على معاقبة الموظف او المكلف بخدمة عامة وكما هو معلوم ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للكافة الذي من الممكن ان يكون من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة فأي نص يطبق عليهم وهذا النقص لابد من معالجته.
- لابد من ايجاد وسيلة قانونية مثل انشاء جهة قضائية متخصصة تراقب تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا.
- نقترح ايراد نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا يقضي بأن "تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة منها، وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة".

المصادر:

اولاً : المعاجم اللغوية

١. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦.

اولاً الكتب القانونية

١.د.إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢.د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠

٣.د.أحمد كمال ابو المجد ،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية .، القاهرة ، ١٩٦٠.

٤.د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥.د. صبري محمد السنوسي، اثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣.

٦.د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية اساسها . عوارضها) الجزاء الجنائي العقوبة والتدبير الاحترازي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٧.د.عبد الحميد حسن محمد، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٨.د.محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقيه في مصر ،ج١،ط١،دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٩.د.مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٢.

١٠.د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

ثانيا : الاطاريح

١.د. مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث

١.د.شهاب احمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٢.د.عمار طارق عبد العزيز وكمال مرضي علاوي، دور السلطات العامة في تنفيذ احكام القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.

٣.د.مها بهجت يونس ومحمد كريم سالم، طبيعة احكام القضاء الدستوري ودورها في استقلاله، بحث منشور في مجلة جامعة واسط كلية التربية، الجزء الثاني، العدد التاسع والثلاثون ، ٢٠٢٠.

رابعاً. الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

خامساً. احكام وقرارات المحاكم الدستورية

١. احكام المحكمة العليا الامريكية .

٢. احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

٣. قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية .

سادساً. الكتب المترجمة

١.جيروم ا. بارون وس. توماس دينس، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض،ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

٣.روبرت أ. كارب ورونالد ستيدهام، الاجراءات القضائية في امريكا، ترجمة علا ابو زيد، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧.

سابعاً. المصادر الاجنبية

1. LENOIR N, Entretien avec Sandra Day O'Connor et Ruth Ginsburg, Cahiers du Conseil constitutionnel, 1998. p. 44.

2. Tom Ginsburg. Constitutional Courts in new Democracies، Global Jurist Advances، Vol.-2 2002 p.233. Susan Welch and others، op. cit. pp.407،408